

وسائل الشيعة

[156] 2 - باب أن الرجل إذا لاط بـغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل وادب الغلام دون الحد (34453) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة وزوجها (1)، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به (عليه السلام) فـضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك، محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (2). (34454) 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف بـغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البينة، فقال: يا قنبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فـضربا بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً.. الحديث. أقول: هذا محمول على بلوغ الغلام.

الباب 2 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 19 / 4.

(1) في المصدر: برجل وامرأة. (2) التهذيب 10: 51 / 192، والاستبصار 4: 219 / 818. 2 - التهذيب 10: 54 / 199، والاستبصار 4: 220 / 823. (*)